

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

صفحة	
٥٩	٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٩)
٥٩	٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٩)
٦٠	٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المحلة بسلم البشرية وانتهابها (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٩)
٦٠	٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٠)
٦١	٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متعلقة بالمعنة القارية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٤)
٦١	٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفنى الدولي لصيانة موارد الاحياء البحرية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٥)
٦١	٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح النصويت فى الجمعية العامة ونجانها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٠)
٦٢	٩٠٢ (دورة ٩) - مسألة تصحيح النصويت فى الجمعية العامة ونجانها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٠)

٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت (١) موضوع « الجنسية بما فى ذلك حالات انعدام الجنسية » فى قائمة مواضع القانون الدولي التى أختيرت بصفة مؤقتة للتدوين، **واذ ترى** أن لجنة القانون الدولي ، قد أعطت الاولوية لهذا الموضوع بناء على طلب (٢) المجلس الاقتصادى والاجتماعى، **واذ تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت (٣) فى دورتها الخامسة لسنة ١٩٥٣ مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل ومشروع اتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية فى المستقبل ، ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها عليهما ،

واذ ترى أنه قد وردت تعليقات من خمس عشرة حكومة ، وأن هذه التعليقات قد نشرت فى مرفق لتقرير (٤) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، **واذ ترى** أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد أقر (٥) مبادئ مشروع الاتفاقيتين ،

واذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد أعادت النظر فى مشروعى الاتفاقيتين السالفي الذكر ، فى ضوء التعليقات

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ ، الفقرة ١٦ .
(٢) راجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القرار رقم ٣١٩ (ب) (دورة ١١) القسم الثالث .
(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الرابع .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ .
(٥) راجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القرار رقم ٥٢٦ (ب) (دورة ١٧) .

٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٩٩ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٨٨ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، **واذ ترى** أن المناقشات التى أثارتها مسألة تعريف العدوان خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة قد أظهرت الحاجة الى تنسيق وجهات النظر التى أعربت عنها الدول الاعضاء ،

١ - **تقرر** أن تنشئ لجنة خاصة مكونة من ممثل عن كل من الدول الاعضاء التالية وهى : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وباراغواى وباناما وبولندا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الدومينيكية وسوريا والصين والعراق وفرنسا والفيليبين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا ، على أن تجتمع هذه اللجنة فى المقر العام للأمم المتحدة فى عام ١٩٥٦ ،

٢ - **وتطلب الى** اللجنة الخاصة بأن تقدم تقريراً مفصلاً الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة يتبعه مشروع تعريف للعدوان ، على أن تراعى الآراء التى أبديت فى الدورة التاسعة للجمعية العامة ومشروعات القرارات والتعديلات المقدمة اليها ،

٣ - **وتقرر** أن تدرج المسألة فى جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤